



# المؤتمر العام

C 93/INF/2  
March 1993

## منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

الدورة السابعة والعشرون  
روما، ٦-١١/٢٥-١٩٩٣

A

### دليل ادارة الجلسات العامة

استخرجت الملاحظات والمقتطفات التالية من النصوص ذات الصلة الواردة في دستور المنظمة واللائحة العامة واللائحة المالية مع الاشارة بوجه خاص الى التصويت والانتخابات، لمساعدة المندوبين:

### بيان المحتويات

#### المفحة

- |   |  |
|---|--|
| 1 | أولا - سلطات الرئيس  |
| 1 | سلطات رئيس المؤتمر ونوابه وواجباتهم<br>(المادتان ٩-١ و ١٢-١٩ من اللائحة العامة)  |
| 2 | مراعاة اللياقة في المناقشة   |
| 2 | حق الرد  |
| 4 | الاعتراض على قرارات الرئيس<br>(المادة ٩-٤ من اللائحة العامة)   |
| 5 | نائب الرئيس (المادتان ٩-٢ و ٩-٣ من اللائحة العامة)   |
| 6 | ثانيا - المنظمات الاعضاء   |
| 6 | الاشتراك في الاجتماعات و اعلان الاختصاصات وحق التصويت<br>(المادة ٢-٩ من الدستور، والمواد ٤٢-٢، و ٤١-٢،<br>و ٤١-٣ و ٤١-١ من اللائحة العامة) |

لدواعي الاعتماد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ،  
والمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه  
النسخة أثناء الاجتماعات والأيام طلبوا نسخا اضافية منها  
الا للضرورة القصوى.

9	ثالثا - الاقتراحات والتعديلات
	الاقتراحات والتعديلات أثناء اجتماعات المؤتمر
9	(المواد من ١-١١ الى ٤-١١ من اللائحة العامة)
	التصويت على الاقتراحات والتعديلات
10	(المادة ١٢-١٨ من اللائحة العامة)
11	اعادة النظر في الاقتراحات (المادة ١٢-٢٥ من اللائحة العامة)
11	تعديل الاقتراحات (المادة ١٢-٢٦ من اللائحة العامة)
12	اختصاص المؤتمر أو المجلس (المادة ١٢-٢٧ من اللائحة العامة)
	الموافقة العامة على الاقتراحات (المادتان ١٢-٢٩ (أ) و ١٢-١٧
12	من اللائحة العامة)
14	رابعاً - نقاط النظام
	نقاط النظام (المادتان ١٢-٢٠ و ١٢-١٤ من اللائحة العامة)
14	
16	خامساً - الأيقاف والتأجيل وقفل باب المناقشة
	وقف الجلسة أو تأجيلها (المادة ١٢-٢١ من اللائحة العامة)
16	تأجيل المناقشة أو قفلها (المادتان ١٢-٢٢ و ١٢-٢٣ من
16	اللائحة العامة)
	ترتيب الأسبقية بين الاقتراحات (المادة ١٢-٢٤ من
18	اللائحة العامة)
19	سادساً - المواد الخاصة بالتصويت
	مدة الاخطار اللازمة للتصويت على بعض المسائل (المادة ٢٠-٤)
	من الدستور والمادتان ٤٢-١ و ٤٢-٢ من اللائحة العامة
	والمادة ١٥-٢ من اللائحة المالية والمواد ١١-٢ و ١١-٣ و ١٩-٢
19	من اللائحة العامة)
21	اجراءات الترشيح (المادة ١٢-٥ من اللائحة العامة)
21	النصاب (المواد ١٢-٢ و ١٣-٥ و ١٤-٤ و ٤٤-١ من اللائحة العامة)

المفحة

- حقوق التصويت للاعضاء والاعضاء المنتسبين (المواد ٣-٤، و٢-٨ و٢-١٠ من الدستور، والمواد ٤٤-٢، و٤٢-٣، و٤٣ من اللائحة العامة، والمادتان ١٨-٦، و٣-١ من الدستور، والمادة ١٢-٢٨ من اللائحة العامة)
- 23 شروط الاغلبية (المادة ١٢-٣(أ)، (ب)، (ج) من اللائحة العامة)
- 26 تعريف لفظ "انتخاب" (المادتان ١٢-٨(أ) و ١٢-٤(ب) من اللائحة العامة)
- 27 أنواع التصويت وطريقة اجراء التصويت (المواد ٦-١٢ و ١٢-٧(أ) و ١٢-٨(أ)، (ب) و ١٢-٩(أ)، (ب) و ١٢-٣٦(ب) من اللائحة العامة)
- 28 تعريف عبارات الأصوات المعطاة والامتناع والأصوات الملغاة (المادة ٤-١٢ من اللائحة العامة)
- 32 عدم الحصول على الاغلبية المطلوبة (المادتان ١٢-١٣(أ) و ١٢-١٠ من اللائحة العامة)
- 34 تأجيل الاقتراع في الانتخابات (المادة ١٢-١٣(ب) من اللائحة العامة)
- 35 اثاره النقاط النظامية اثناء التصويت (المادة ١٢-١٤ من اللائحة العامة)
- 35 الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب (المادة ١٢-١٥ من اللائحة العامة)
- 35 واجبات المسؤول عن الانتخابات (المادة ١٢-١٦ من اللائحة العامة)
- 36
- 38 **سابعاً - اجراءات التصويت**
- اجراءات التصويت نداءً بالاسم وبرفع الأيدي (المادة ١٢-٧(أ) من اللائحة العامة)
- 38 اجراءات الاقتراع السرى (من المادة ١٢-٩(ج) الى المادة ١٢-٩(ط) من اللائحة العامة)
- 39 اجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المؤتمر (المادة ١١-١٢ من اللائحة العامة)
- 41 اجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المجلس (المادة ١٢-١٢ من اللائحة العامة)
- 44



## أولا - سلطات الرئيس

### النصوص ذات الصلة

#### سلطات رئيس المؤتمر ونوابه وواجباتهم

المادة ٩-١ من اللائحة العامة للمنظمة: لرئيس المؤتمر، علاوة على السلطات المخولة له بمقتضى المواد الأخرى الواردة في هذه اللائحة، أن يعلن افتتاح عل جلسة عامة في الدورة وانتهاءها، ويدير المناقشات في الجلسات العامة، ويعمل فيها على ضمان مراعاة هذه اللائحة، ويعطى الكلمة، ويطرح المسائل للتمويت، ويعلن القرارات، ويفعل في النقاط النظامية. وله - مع مراعاة هذه اللائحة - الاشراف الكامل على المداولات في الجلسات. وله في أثناء مناقشة أى موضوع أن يقترح على المؤتمر تحديد الوقت الذى يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التى يجوز فيها لأى وفد أن يتكلم بشأن أى مسألة، وأن يقفل قائمة المتكلمين، وأن يوقف الجلسة أو يؤجلها، وأن يؤجل المناقشة أو يقفلها بشأن أى موضوع محل البحث.

المادة ١٢-١٩ من اللائحة العامة للمنظمة: للمؤتمر أو المجلس أن يحدد الوقت الذى يسمح به لكل متحدث، وعدد المرات التى يمكن لأى مندوب أو ممثل أن يتحدث فيها عن أى مسألة. وعندما تكون المناقشة محدودة ويكون المندوب أو الممثل قد استنفذ الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن يدعو دون ابطاء الى مراعاة النظام.

يكون الرئيس مسؤولا عن سير الجلسات والالتزام باللائحة، ويعطى الكلمة، ويطرح المسائل على المؤتمر، ويعلن القرارات التى يتم اتخاذها.

وللرئيس الاشراف الكامل على المداولات، واتخاذ القرارات بشأن النقاط النظامية.

وللرئيس:

- أن يقترح تحديد الوقت الذى يسمح به للمتحدثين،
  - أن يحدد عدد المرات التى يجوز فيها للمندوب التدخل فى المناقشة،
  - أن يقترح قفل قائمة المتحدثين،
  - أن يوقف الجلسة أو يؤجلها،
  - أن يؤجل المناقشة أو يقفلها،
- (تكرر هذه المادة بأسلوب آخر، جزءا من المادة ٩-١ من اللائحة العامة)

للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث، وعدد المرات التى يجوز فيها لأى مندوب التدخل بشأن أية مسألة. فاذا ما اتفق على هذا التحديد، واستنفذ المتحدث الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن يدعو الى مراعاة النظام.

## أولا - سلطات الرئيس

### النصوص ذات الصلة

وإذا وافق المؤتمر على أحد الاقتراحات الآتية الذعر، يصبح الرئيس مسؤولاً عن الالتزام بمراعاتها بدقة، وخاصة من حيث عدم تجاوز المتحدث الوقت المخصص له.

### مراعاة اللياقة في المناقشة

ينبغي توجيه الملاحظات عليها للرئيس، لا للمندوبين.

وعلى المتحدث أن يقصر حديثه على المسألة محل المناقشة، وأن يتجنب الأمور الشخصية. وإذا اعتبر الرئيس أن ملاحظات المتحدث غير لائقة، إذا كانت ذات طابع شخصي أو إذا كانت تستهدف النيل من سمعة فرد أو حكومة أو دولة، فيتعين عليه التدخل ودعوة المتحدث إلى مراعاة النظام.

### حق الرد

لم تتضمن اللائحة العامة للمنظمة أي مواد معينة خاصة بحق الرد، لهذا فقد قرر المؤتمر في دورته الثانية عشرة اتباع الاجراء المستخدم في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## أولا - سلطات الرئيس

### النموذج ذات الصلة

وبمقتضى هذا الاجراء اذا رغب أى مندوب أن يرد على نقد موجه الى سياسة حكومته، فمن المستحسن أن يفعل ذلك فى مساء اليوم الذى صدر فيه هذا النقد، بعد أن تكون فرصة الاشتراك فى المناقشة قد أتاحت لجميع الراغبين.

وعلى هذا يعلن الرئيس فى نهاية الجلسة المسائية:

"بذلك تنتهى أعمالنا اليوم، ولكن قبل أن أعلن تأجيل الجلسة، أعطى الكلمة لمندوب ... الذى طلب ممارسة حقه فى الرد".

## أولا - سلطات الرئيس

### النصوص ذات الصلة

#### الاعتراض على قرارات الرئيس

المادة ٤٩-٤ من اللائحة العامة للمنظمة: يخضع الرئيس أثناء أدائه لوظائفه لسلطة المؤتمر.

إذا طعن أحد الوفود في قرار لا يقبله من قرارات الرئيس بشأن مسائل إجرائية أو غيرها من المسائل المعاشلة، فعلى الرئيس أن يسأل المندوب عما إذا كان يرغب في تقديم اقتراح بديل. وفي حالة الإيجاب يجب تثنية الاقتراح، ثم طرحه بعد ذلك للتصويت، فإذا حصل على غالبية الأصوات المعطاة تم إقراره. أما إذا رفض فيصبح قرار الرئيس قائما. (انظر أيضا القسم ثالثا الخاص "بالنقاط النظامية").

وعلى الرئيس دائما أن يعرض المسألة المطروحة بوضوح تام على المؤتمر، وأن يتأكد من أنها مفهومة فهما كاملا.

فإذا ما قامت صعوبة في هذا الشأن، فقد يكون من المفيد أن يطلب من الأمين شرح المسألة.

أما إذا كان الطعن في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي أو نداءً بالاسم فعلى الرئيس أن يشرع بإجراء تصويت ثان فورا. (المادة ١٢-١٥ (ب) من اللائحة العامة).

أولا - سلطات الرئيس

النصوص ذات الصلة

نائب الرئيس

المادة ٢-٩ من اللائحة العامة للمنظمة: في حالة غياب الرئيس عن أى جلسة عامة أو عن جانب منها، يتولى أحد نوابه الرياسة، وتكون له نفس السلطات والواجبات التي للرئيس.

نائب الرئيس

المادة ٣-٩ من اللائحة العامة للمنظمة: ليس للرئيس أو نائبه القائم بعمله حق التصويت، ومع ذلك فله أن يعين مناوبا أو مساعدا أو مستشارا من وفده للتصويت بدلا عنه.

ليس للرئيس أو لنائبه حق التصويت أثناء رياستهما للجلسة. وإنما يصوت بدلا منهما عضو آخر من وفديهما.

## ثانيا - المنظمات الاعضاء

### النصوص ذات الصلة

#### الاشتراك في الاجتماعات و اعلان الاختصاصات

##### وحق التصويت

للمنظمة العضو الحق، بمففة عامة، في المشاركة في أى اجتماع تعقده المنظمة ويكون لآى دولة من الاعضاء فيها الحق في المشاركة. غير أنه لا يحق للمنظمة العضو الاشتراك في اللجنة العامة للمؤتمر، أو لجنة أوراق التفويض أو لجنة الترشيحات أو أى جهاز آخر له علاقة بعمل المؤتمر الداخلى قد يقرر المؤتمر انشاءه.

المادة ٩٢-٩٣ من الدستور: مالم يذعر غير ذلك في هذه المادة، للمنظمة العضو أن تشارك، فيما يتعلق بالمسائل التى تقع ضمن اختصاصاتها، فى أى اجتماع تعقده المنظمة، بما فى ذلك أى اجتماع للمجلس أو غيره من الاجهزة بخلاف الاجهزة المقيدة العضوية المشار اليها أدناه والتي يكون لآى دولة من الدول الاعضاء فيها حق المشاركة. ولا يحق للمنظمة العضو التقدم للترشيح فى الانتخاب أو التعيين ععضو فى أى من هذه الاجهزة أو فى أى اجهزة تنشأ بالمشاركة مع المنظمات الأخرى. ولا يحق للمنظمة العضو المشاركة فى الاجهزة المقيدة العضوية والمحددة فى القواعد التى أقرها المؤتمر.

المادة ٤٤٢-٤٤٣ من اللائحة العامة للمنظمة: لا يحق للمنظمات الاعضاء أن تشارك فى لجنة أوراق التفويض أو لجنة الترشيحات أو اللجنة العامة، أو أى جهاز قد يقرر المؤتمر انشاءه وله علاقة بعمله الداخلى.

## ثانيا - المنظمات الاعضاء

### النصوص ذات الصلة

المادة ٤١-٢ من اللائحة العامة للمنظمة: تحدد المنظمة العضو أو دولها الاعضاء، قبل أى اجتماع للمنظمة، أيهما، المنظمة العضو أو دولها الاعضاء، هو الجهة التي تمارس هذه الاختصاصات بشأن المسألة المعنية التي يدرسها هذا الاجتماع، وما اذا عانت المنظمة العضو أو دولها الاعضاء هي التي ستمارس حق التصويت فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الاعمال.

يتعين على المنظمة العضو أو دولها الاعضاء أن تحدد، قبل أى اجتماع تعقده المنظمة، أيهما، المنظمة العضو أو دولها الاعضاء، هو الجهة التي تمارس تلك الاختصاصات فيما يتعلق بالمسألة التي يدرسها هذا الاجتماع، وما اذا عانت المنظمة العضو أو دولها الاعضاء هي التي ستمارس حق التصويت فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الاعمال (للحصول على معلومات عن حقوق التصويت الخاصة بالمنظمة العضو، انظر صفحة 24)

المادة ٤١-٣ من اللائحة العامة للمنظمة: وفى الحالات التي يغطي فيها بند من بنود جدول الاعمال مسائل تقع فى نطاق اختصاص المنظمة العضو والدول والاعضاء فيها، للمنظمة العضو والدول الاعضاء فيها المشاركة فى المناقشات، وفى هذه الحالات يراعى الاجتماع عند اتخاذ قراراته، مداخلات الطرف الذى له حق التصويت فقط.

وعندما يغطي بند من بنود جدول الاعمال مسائل تقع فى نطاق الاختصاصات التي احيلت الى المنظمة العضو، ومسائل ظلت اختصاصاتها فى يد دولها الاعضاء، للمنظمة العضو ودولها الاعضاء أن تشارك فى المناقشات. وفى هذه الحالات، لا يراعى الاجتماع، لدى اتخاذه لقراراته، سوى وجهات نظر الطرف الذى له حق التصويت. وعندما تدرج وجهات نظر الطرف الذى ليس له حق التصويت فى التقرير، ينبغى الاشارة أيضا فى التقرير الى انها وجهات نظر الطرف الذى له حق التصويت (تعليق على المادة ٤١-٣ من اللائحة العامة). ويتعين على الرئيس، قبيل افتتاح الاجتماع رسميا أن يطلع الاجتماع على اعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من المنظمة العضو أو دولها الاعضاء بمقتضى المادة ٤١-٢.

## ثانيا - المنظمات الاعضاء

### النموم ذات الملة

المادة ٤١-١ من اللائحة العامة للمنظمة: لاي دولة عضو في المنظمة أن تطلب من المنظمة العضو أو دولها الاعضاء أن تقدم معلومات تبين من منهما، المنظمة العضو أو دولها الاعضاء، هو الجهة التي تمارس الاختصاصات بشأن مسألة معينة. ويتعين على المنظمة العضو أو دولها الاعضاء أن تقدم هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.

ولاي دولة عضو أن تطلب، في أي وقت من الاوقات، من المنظمة العضو أو دولها الاعضاء تقديم معلومات أكثر تفصيلا تبين من منهما، المنظمة العضو أو دولها الاعضاء، هي الجهة التي تمارس الاختصاصات فيما يتعلق بمسألة معينة، ويتعين على المنظمة العضو أو دولها الاعضاء، في هذه الحالة، أن تقدم معلومات تكميلية.

## ثالثا - الاقتراحات والتعديلات

### النصوص ذات الصلة

#### الاقتراحات والتعديلات أثناء اجتماعات المؤتمر

المادة ١١-١ من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات المتعلقة بأى بند من بنود جدول الأعمال أو تحال الى اللجنة الرئيسية أو اللجنة التى يسند اليها بحث هذا البند، الا اذا كان من المقرر بحث هذا البند فى اجتماعات عامة دون احواله مسبقا على احدى اللجان الرئيسية أو غيرها.

المادة ١١-٢ من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات والتعديلات عتابة وتسلم الى الأمين العام للمؤتمر الذى يتولى ترتيب توزيعها عوئائق من وئائق المؤتمر.

المادة ١١-٣ من اللائحة العامة للمنظمة: لا يجرى الاقتراح على أى اقتراح الا اذا وزعت نسخ منه قبل الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك مالم تقرر الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجنة المختصة خلاف هذا. ويجوز لرئيس المؤتمر أو لرئيس احدى اللجان المعنية أن يسمح بالاقتراح على تعديلات حتى ولو لم تكن هذه التعديلات قد وزعت أو اذا كانت قد وزعت قبل الاقتراح عليها بأقل من أربع وعشرين ساعة.

قد جرت العادة على معالجة الاقتراحات المتعلقة بموضوع من موضوعات جدول الأعمال فى اللجنة الرئيسية أو اللجنة المتفرعة التى أحيل اليها هذا الموضوع، الا اذا كان الموضوع سيبحث فى الجلسة العامة.

تسلم الاقتراحات والتعديلات على الاقتراحات مكتوبة للأمين العام الذى يوزع نسخا منها على المندوبين.

ولا يجوز طرح أى اقتراح للتمويت الا بعد مضى يوم كامل على توزيع نص هذا الاقتراح، مالم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. ومع هذا يجوز للرئيس أن يسمح بالتمويت على تعديلات الاقتراحات، حتى ولو لم تكن هذه التعديلات قد وزعت مقدما.

### ثالثاً - الاقتراحات والتعديلات

#### النموذج ذات الملة

يجوز لمقدم الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أى وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط أن لا يكون الاقتراح قد عدل. ويجوز لعضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح الذى سبق سحبه .

#### التصويت على الاقتراحات والتعديلات

يجوز اجراء تصويت منفصل على اجزاء اقتراح أو تعديل. ويجوز أن يتم ذلك بناء على طلب أى مندوب. كما أن للرئيس أن يقترح ذلك على المؤتمر.

ولا يجوز أن يتحدث فى موضوع التصويت المنفصل على تلك الاجزاء سوى أربعة مندوبين، اثنان مؤيدان واثنان معارضان.

ولا يعنى التصويت على الاقتراح المجزأ عدم التصويت عليه عكس (الا اذا رفضت جميع اجزائه).

المادة ١٢-١٨ من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز اجراء تصويت منفصل على اجزاء اقتراح أو تعديل اذا ما طلب مندوب أو ممثل هذا التقسيم. فاذا ما حدث اعتراض يكون الفصل فى مسألة التقسيم للمؤتمر أو المجلس. وبالإضافة الى المندوب أو الممثل الذى يطلب التقسيم، يجوز أن يتحدث مندوبان أو ممثلان فى تأييد اقتراح التقسيم واثنان ضده. واذا ووفق على اقتراح التقسيم فان اجزاء الاقتراح أو التعديل التى تتم الموافقة عليها بعدئذ تطرح للتصويت عكس. واذا رفضت جميع الاجزاء الجوهرية فى الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل عله مرفوضا.

### ثالثاً - الاقتراحات والتعديلات

#### النصوص ذات الصلة

#### اعادة النظر في الاقتراحات

يجوز اعطاء الكلمة لمتحدثين اثنين فقط للتكلم ضد اعادة النظر في اقتراح يكون قد تم رفضه. ثم يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح باعادة النظر.

المادة ١٢-٢٥ من اللائحة العامة للمنظمة: في حالة اقرار اي اقتراح او رفضه، لا يجوز اعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المؤتمر او المجلس غير ذلك. ويسمح بالكلام عن اقتراح اعادة النظر لمتحدثين اثنين فقط ممن يعارضون اقتراح اعادة النظر، ثم يطرح بعد ذلك فوراً للتصويت.

#### تعديل الاقتراحات

هذه القاعدة مهمة، ويجب الجمع بينها وبين ما ورد في المفتحيتين السابقتين، وتحدث هذه القاعدة عن الترتيب الذي يجب مراعاته عند التصويت على تعديلات منفصلة (أي عند تعدد التعديلات المقترحة). ويجب على الرئيس تطبيق هذه القاعدة، وتفسيرها في كثير من الحالات. وعليه دائماً أن يبين قراراته بوضوح تام دون اغراق في الشرح.

المادة ١٢-٢٦ من اللائحة العامة للمنظمة: عندما يقترح ادخال تعديل على اقتراح، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وعندما يقترح ادخال تعديلين أو أكثر على اقتراح يصوت المؤتمر أو المجلس أولاً على التعديل الذي يعتبره الرئيس أكثر التعديلات بعداً عن جوهر الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل بعداً عنه، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. فإذا اقتضت الموافقة على أحد التعديلات رفض تعديل آخر بالضرورة، لا يطرح الأخير للتصويت، وإذا ما ووفق على تعديل أو أكثر

### ثالثا- الاقتراحات والتعديلات

#### النصوص ذات الصلة

طرح الاقتراح المعدل بعد ذلك للتمويت. ويعتبر تعديلا للاقتراح ما يتناول بالاضافة أو الحذف أو التنقيح جزءا من هذا الاقتراح. ولا يجرى التتمويت على تعديل لاستبدال اقتراح بآخر الا بعد أن يتم التتمويت على الاقتراح الاصلى وأى تعديلات متعلقة به.

#### اختتام المؤتمر أو المجلس

تتناول هذه المادة اختتام المؤتمر بالموافقة على الاقتراحات اذ يجب أولا البت فى اختتام المؤتمر باقرار اقتراح مقدم له قبل المناقشة فى موضوع هذا الاقتراح. المادة ١٢-٢٧ من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة الفقرة ٢٦، فان أى اقتراح بقرار يدعو المؤتمر أو المجلس الى الفصل بشأن اختتامه فى اقتراح مقدم له يتعين طرحه للتمويت قبل التتمويت على الاقتراح المقدم.

#### الموافقة العامة على الاقتراحات

بالرغم من أن الانتخابات تقتضى فى العادة اجراء تصويت، الا أنه يجوز فى حالات معينة وبشرط أن لا يزيد عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، اتمام الانتخاب بالموافقة العامة المريحة بناء على اقتراح من الرئيس. المادة ١٢-٩(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم تعيين رئيس المجلس والمدير العام، وقبول الدول الاعضاء المنتسبة الجدد وانتخاب أعضاء المجلس، بطريق الاقتراع السرى. وتتم أيضا الانتخابات الأخرى بطريق

### ثالثا- الاقتراحات والتعديلات

#### النصوص ذات الصلة

الاقتراع السرى، الا فى حالة الانتخاب الذى لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس اتمام التعيين بالموافقة العامة المريحة.

المادة ١٢-١٧ من اللائحة العامة للمنظمة: اذا أريد اتخاذ قرار فى مسألة لا تتعلق بانتخاب أو لا تستلزم أغلبية الثلثين بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة، يجوز للرئيس أن يقترح على المؤتمر أو المجلس الفصل فى هذه المسألة بالموافقة العامة دون الالتجاء الى تصويت رسمى.

يجوز اقرار أية مسألة بخلاف الانتخابات بدون تصويت، اذا ما اقترح الرئيس ذلك.

ولا يجوز تطبيق هذا الاجراء عندما تكون أغلبية الثلثين واجبة لاقرار المسألة (انظر صفحة 26).

## رابعاً - نقاط النظام

### النصوص ذات الصلة

#### نقاط النظام

المادة ١٢-٢٠ من اللائحة العامة العامة للمنظمة: لاي مندوب أو ممثل أن يطلب، في أثناء مناقشة أي مسألة، الكلام لاثارة نقطة نظامية، ويفصل الرئيس فوراً في النقطة النظامية. ولاي مندوب أو ممثل أن يطعن في قرار الرئيس. وفي هذه الحالة يطرح الطعن للتمويت في الحال، ويسرى قرار الرئيس ما لم ينقض بأغلبية الأصوات المعطاة، ولا يجوز للمندوب أو الممثل الذي يطلب الكلام لاثارة نقطة نظامية أن يتحدث في جوهر الموضوع الجارى بحته.

نقطة النظام هي سؤال أو طلب يوجه للرئيس ويتناول مسألة اجرائية. ويتعين على الرئيس أن يجيب عليه أو يفصل فيه فوراً.

والقاعدة أن نقاط النظام لا تتناول الا المسائل التالية:

- ( ا ) اختصاص المؤتمر بتناول مسألة ما؛
- ( ب ) الاجراء المتبع أو الواجب اتباعه؛
- ( ج ) تطبيق دستور المنظمة أو لائحته العامة فيما يتعلق بالمسألة قيد البحث؛
- ( د ) الكيفية التي تدار بها المناقشة،
- ( هـ ) المحافظة على النظام؛
- ( و ) معلومات عن الموضوع قيد البحث؛
- ( ز ) الترتيبات العادية (عترتيب المقاعد، والترجمة الفورية وغيرهما).
- (ح) الوثائق والنصوص المترجمة بالموضوع قيد البحث.

وعلى المندوب الذي يريد اشارة نقطة نظام أن يقف ويرفع اللافتة التي تحمل اسم بلده. ولا يجوز له أن يتحدث في جوهر الموضوع قيد البحث.

وللرئيس أن يقضى بأن السؤال أو الطلب ليس نقطة نظام.

## رابعاً - نقاط النظام

### النصوم ذات الملة

وللمندوب أن يطعن في أى قرار للرئيس بصدد نقطة نظام، ويطرح هذا الطعن فوراً للتمويت، دون السماح لأحد بالتحدث.

المادة ١٢-١٤ من اللائحة العامة للمنظمة: بمجرد بدء التصويت لا يجوز لأى مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.

وأثناء التصويت لا يجوز للمندوبين أن يقطعوا التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.

## خامسا - الايقاف والتأجيل وقفل باب المناقشة

### النصوص ذات الصلة

#### وقف الجلسة أو تأجيلها

لاى مندوب أن يقترح وقف الجلسة أو تأجيلها (ولو أنه يجوز أيضا للرئيس أن يتقدم به). ويعنى الايقاف وقف الجلسة بصفة مؤقتة ويحدد الرئيس مدة الايقاف. أما تأجيل الجلسة فمعناه انتهاءها وتأجيل المناقشة الى وقت آخر يحدده الرئيس. والاقترح بايقاف الجلسة أو رفعها يطرح التصويت فى الحال دون مناقشة.

المادة ١٢-٢١ من اللائحة العامة للمنظمة: لاي مندوب أو ممثل أن يقترح فى أثناء مناقشة أى موضوع، وقف الجلسة، أو تأجيلها، ويطرح هذا الاقتراح للتصويت فى الحال دون مناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذى يسمح به للكلام لمقدم اقتراح وقف الجلسة أو تأجيلها. ولا يجوز فى أى جلسة أن يقترح المندوب أو الممثل نفسه وقف الجلسة أو تأجيلها أكثر من مرة فى أثناء مناقشة ذات الموضوع.

فاذا لم يحظ بالقبول، فلا يجوز للمندوب نفسه أن يتقدم به مرة أخرى فى الجلسة نفسها، ما لم يتغير الموضوع قيد البحث.

#### تأجيل المناقشة أو قفلها

تناول القسم السابق الجلسات، ويتناول هذا القسم المناقشات.

المادة ١٢-٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة: لاي مندوب أو ممثل فى أثناء مناقشة أى موضوع أن يقترح تأجيل المناقشة فى الموضوع محل البحث. ويجوز فضلا عن مقدم الاقتراح أن يتحدث اثنان من المندوبين أو

يعنى تأجيل المناقشة الارجاء المؤقت لمناقشة موضوع معين الى وقت آخر، يحدد عادة ضمن اقتراح تأجيل

خامسا - الايقاف والتأجيل  
وقفل باب المناقشة

النصوص ذات الصلة

الممثلين في تأييد الاقتراح واثنان  
في معارضته، ثم يطرح الاقتراح بعد  
ذلك فورا للتمويت. وللرئيس أن يحدد  
الوقت المسموح به للكلام لهؤلاء  
المتحدثين.

المناقشة. فاذا لم يحدد موعد فيفترض أن  
ذلك يعنى تأجيل المناقشة الى جلسة  
أخرى. وعلى الرئيس أن يوضح هذه النقطة  
قبل بدء التصويت على تأجيل المناقشة.

ويعنى اقفال المناقشة وقف جميع  
المناقشة حول الموضوع المحدد حتى بقية  
الجلسة.

لاى مندوب أن يقترح تأجيل المناقشة  
أو قفلها (ولو أنه يجوز أيضا للرئيس أن  
يتقدم بهذا الاقتراح.

المادة ١٢-٢٣ من اللائحة العامة  
للمنظمة: لاى مندوب أو ممثل أن  
يقترح فى أى وقت قفل باب المناقشة  
فى الموضوع محل البحث، سواء أبدى  
أى مندوب أو ممثل آخر رغبته فى  
الكلام أو لم يبدها.

وليس للرئيس، فى حالة اقتراح  
التأجيل، أن يعطى الكلمة لأكثر من  
مندوبين اثنين لتأييد الاقتراح واثنين  
لمعارضته.

أما فى حالة قفل المناقشة،  
فلا يسمح بالكلام الا لمندوبين اثنين  
للمعارضة.

ويسمح بالكلام عن اقتراح قفل باب  
المناقشة لاثنين ممن يعارضون  
الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتمويت  
فورا. فاذا أيد المؤتمر أو المجلس  
الاقتراح، أعلن الرئيس قفل باب  
المناقشة، ويجوز للرئيس أن يحدد  
الوقت المسموح به للمتحدثين بمقتضى  
هذه الفقرة.

وعلى الرئيس أن يطرح بعدئذ  
الاقتراح للتمويت.

وعند قفل المناقشة بهذه الكيفية،  
لا يجوز لى مندوب أن يعيد فتح المناقشة  
بمدد جوهر المسألة محل المناقشة.

خامسا - الايقاف والتأجيل  
وقفل باب المناقشة

النصوص ذات الملة

ترتيب الاسبقية بين الاقتراحات

إذا تم تقديم أكثر من اقتراح واحد فيما يتعلق بوقف أو تأجيل أو قفل الجلسات أو المناقشات، فيكون ترتيب الاسبقية فيما بينها عما هو محدد في هذه المادة. المادة ٢٤-١٢ من اللائحة العامة للمنظمة: تكون للاقتراحات التالية أولوية حسب الترتيب التالي على جميع الاقتراحات الأخرى التي تكون معروضة على الجلسة، باستثناء النقاط النظامية:

- ( أ ) وقف الجلسة؛
- ( ب ) تأجيل الجلسة؛
- ( ج ) تأجيل المناقشة في الموضوع محل البحث؛
- ( د ) قفل باب المناقشة في الموضوع محل البحث.

## سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

النصوص ذات الصلةمدة الاخطار اللازمة للتمويت على بعض المسائل

المادة ٤٠-٤ (من الدستور): لا يدرج  
أى اقتراح بتعديل الدستور فى جدول  
أعمال أى دورة للمؤتمر ما لم يرسل  
المدير العام اخطارا به للدول  
الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل  
افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوما  
على الأقل.

تعديل الدستور  
(مدة الاخطار هي ١٢٠ يوما)

المادة ٤٢-١ من اللائحة العامة  
للمنظمة: مع مراعاة أحكام الدستور  
يجوز بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة  
فى أى جلسة عامة للمؤتمر، وقف  
العمل بأى مادة من المواد السابقة،  
بشرط أن يبلغ الاخطار باقتراح وقف  
العمل باللائحة للمندوبين قبل  
الجلسة التى سيقدم فيها الاقتراح  
بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وقف العمل باللائحة التى اعتمدها المؤتمر  
(مدة الاخطار هي ٢٤ ساعة)

المادة ٤٢-٢ من اللائحة العامة  
للمنظمة: يجوز فى أى جلسة عامة  
للمؤتمر اقرار أى تعديلات أو اضافات  
على هذه اللائحة بأغلبية ثلثى  
الأصوات المعطاة بشرط أن يبلغ  
الاخطار باقتراح التعديل أو الاضافة  
للمندوبين قبل الجلسة التى سينظر  
فيها هذا الاقتراح بأربع وعشرين  
ساعة على الأقل، وأن يكون المؤتمر  
قد تلقى تقريرا عن الاقتراح من  
اللجنة المختصة.

تعديل اللائحة التى اعتمدها المؤتمر  
(مدة الاخطار هي ٢٤ ساعة)

سادسا - المواد الخاصة بالتصويت

النصوص ذات الصلة

المادة ١٥-٢ (من اللائحة العالية):  
للمؤتمر أن يعدل هذه اللائحة بنفس  
الطريقة المنصوص عليها لتعديل  
اللائحة العامة للمنظمة. (انظر  
المادة ٤٤).

تعديل اللائحة العالية  
(مدة الاخطار هي ٢٤ ساعة)

المادة ١١-٢ من اللائحة العامة  
للمنظمة: تقدم الاقتراحات والتعديلات  
عتابة وتسلم الى الامين العام  
للمؤتمر الذي يتولى ترتيب توزيعها  
عوثائق من وثائق المؤتمر.

الاقتراحات والتعديلات المعروضة على  
الجلسات العامة (يجب توزيعها في العادة  
قبل مناقشتها أو التصويت عليها بأربع  
وعشرين ساعة)

المادة ١١-٣ من اللائحة العامة  
للمنظمة: لا يجرى الاقتراح على أى  
اقتراح الا اذا وزعت نسخ منه قبل  
الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على  
الاقل، وذلك مالم تقرر الجلسة  
العامة أو اللجنة الرئيسية أو  
اللجنة المختصة خلاف هذا. ويجوز  
لرئيس المؤتمر أو لرئيس احدى  
اللجان المعنية أن يسمح بالاقتراح  
على تعديلات حتى ولو لم تكن هذه  
التعديلات قد وزعت أو اذا عانت قد  
وزعت قبل الاقتراح عليها بأقل من  
أربع وعشرين ساعة.

المادة ١٩-٢ من اللائحة العامة  
للمنظمة: يبعث المدير العام بأى  
طلب من هذا القبيل فور وصوله الى  
الدول الاعضاء، ويدرجة في جدول  
أعمال الدورة التالية للمؤتمر التى  
تبدأ بعد ثلاثين يوما على الاقل من  
تاريخ تسلم الطلب.

طلبات انضمام دول أو أعضاء منتسبة جدد  
(مدة الاخطار ٣٠ يوما قبل افتتاح دورة  
المؤتمر).

## سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

### النموم ذات الصلة

#### اجراءات الترشيح

المادة ١٢-٥ من اللائحة العامة للمنظمة: يتم ترشيح أى مرشح لمنصب انتخابى يجرى شغله بمعرفة المؤتمر أو المجلس بواسطة حكومة دولة عضو أو بواسطة مندوبها أو ممثلها، مالم ينص على خلاف ذلك فى الدستور أو فى هذه اللائحة. ويحدد الجهاز الذى يقوم بالتعيين اجراءات الترشيح مع مراعاة ما هو وارد فى هذه اللائحة بشأن اجراءات الترشيح.

تجرى تسمية المرشحين بواسطة الدول الاعضاء أو بواسطة مندوبيها.

#### النصاب

المادة ١٢-٢ من اللائحة العامة للمنظمة: (أ) يتكون النصاب فى المؤتمر من أغلبية الدول الاعضاء، وفى المجلس من أغلبية أعضاء المجلس، الا اذ نص على خلاف ذلك فى الدستور أو هذه اللائحة.

لا يمكن فتح الجلسة مالم يتوافر النصاب.

ويتكون النصاب فى الجلسة العامة من أكثر من نصف الدول الاعضاء.

(ب) قبل الشروع فى التصويت أو الانتخاب، يعلن الرئيس عدد المندوبين أو الممثلين الحاضرين. واذا كان عدد الحاضرين أقل من العدد اللازم لبلوغ النصاب، لا يجرى التصويت أو الانتخاب.

قبل الشروع فى التصويت أو الانتخاب يجب على الرئيس أن يتحقق مرة أخرى من توافر النصاب.

سادسا - المواد الخاصة بالتصويت

النصوص ذات الصلة

المادة ١٣-٥ من اللائحة العامة للمنظمة: تخضع الاجراءات فى اللجنة الرئيسية - ما أمكن - لاحكام المادة ١٢. ويتكون النصاب من ثلث أعضاء اللجنة عند النظر فى بنود جدول أعمالها وعند اتخاذ قرارات بمدد المسائل الاجرائية باستثناء الاقتراح بقفل المناقشة فى البند محل المناقشة. ويتكون النصاب من غالبية أعضاء اللجنة عند اتخاذ قرارات بمدد المسائل الموضوعية وعند اتخاذ قرار بمدد اقتراح بقفل المناقشة فى البند محل المناقشة.

المادة ١٤-٤ من اللائحة العامة للمنظمة: يتكون النصاب لكل لجنة من اللجان المتفرعة من اللجان الرئيسية من اقلية أعضائها، وتتخذ القرارات فى كل لجنة من هذه اللجان بأغلبية الاصوات المعطاة. ولا يكون لى عضو من أعضاء هذه اللجان أكثر من صوت واحد.

المادة ١٤-١ من اللائحة العامة للمنظمة: لأغراض تحديد النصاب، على النحو الوارد فى الفقرة ٢(ب) من المادة ١٢، يحسب وفد المنظمة العضو فى الحالة التى يكون من حقه فيها التصويت فى الاجتماع الذى يجرى فيه تحديد النصاب.

يتكون النصاب لأجراء مناقشة وللتصويت على المسائل الاجرائية (ماعدا اقتراحات قفل المناقشة) فى لجنة رئيسية للمؤتمر من ثلث الدول الاعضاء، أما عند التصويت على المسائل الموضوعية وعلى اقتراحات قفل المناقشة فيتكون النصاب من أكثر من نصف الدول الاعضاء.

يتكون النصاب فى اللجان المتفرعة من اللجان الرئيسية من أكثر من نصف أعضاء هذه اللجان.

لأغراض تحديد النصاب قبيل افتتاح احدى الدورات، لا يحسب وفد المنظمة العضو الا فى الحالة التى يكون من حقه التصويت على البند الأول من جدول الأعمال الذى ستدرسه هذه الجلسة بعينها من الاجتماع الذى يطلب فيه النصاب. وإذا نشأت الحاجة الى النصاب خلال الجلسة،

## سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

### النصوص ذات الصلة

مثلا يحدث عند الدعوة الى التمويت، تحسب المنظمة العضو عندما يكون البند موضع النقاش في ذلك الوقت أو الذي تتعلق به الدعوة للتمويت، من البنود التي أسند فيها حق التمويت لهذه المنظمة العضو. وفي هذه الحالات، تحسب المنظمة العضو على أنها تمثل عددا من الاصوات يعادل عدد دولها الاعضاء التي يحق لها التمويت في الاجتماع.

### حقوق التمويت للاعضاء والاعضاء المنتسبين

المادة ٣-٤ من الدستور: لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التمويت في المؤتمر اذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتمويت اذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادتها.

لكل دولة عضو صوت واحد، ولكنها تفقد هذا الحق في ظل ظروف معينة.

## سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

### النصوص ذات الصلة

المادة ٨٢ من الدستور تمارس المنظمة العضو حقوق العضوية على أساس المناوابة مع الدول الاعضاء فيها التي هي أعضاء في منظمة الاغذية والزراعة في مجالات اختصاصها وفقا للقواعد التي يحددها المؤتمر.

تمارس المنظمات الاعضاء حقوق التمويت على أساس المناوابة مع دولها الاعضاء التي هي أعضاء في منظمة الاغذية والزراعة.

المادة ١٠٢-١٠٣ من الدستور: مالم يذعر غير ذلك في هذا الدستور أو القواعد التي يضعها المؤتمر، وبغض النظر عن المادة ٤٣، للمنظمة العضو أن تتمتع، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده المنظمة ويكون لها فيه حق الاشتراك، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الاعضاء التي يحق لها التمويت في هذا الاجتماع. وفي حالة ممارسة المنظمة العضو لحقها في التمويت، لا تمارس دولها الاعضاء حقوقها في ذلك والعكس بالعكس.

وفي ضوء هذا المبدأ المشار اليه اعلاه بشأن ممارسة حقوق التمويت على أساس المناوابة، للمنظمة العضو الحق في أصوات متعددة لدولها الاعضاء بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها.

المادة ٤٤-٢ من اللائحة العامة: لا تشترك المنظمات الاعضاء في التمويت على المناصب التي تشغل بالانتخاب والتي يرد تعريفها في الفقرة ٨(أ) من المادة ١٢.

لا يحق للمنظمات الاعضاء أن تشترك في التمويت على المناصب التي تشغل بالانتخاب، ولا أن تتولى أية مناصب في المؤتمر أو المجلس أو أي من أجهزتها الفرعية. ويعنى ذلك انه ليس للمنظمة العضو الحق في اقتراح أو ترقية أي مرشحين لهيئة مكتب قبل هذه الاجتماعات.

المادة ٤٤-٣ من اللائحة العامة: لا تتولى المنظمات الاعضاء أي منصب من مناصب المؤتمر أو أي من أجهزته الفرعية.

سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

النموم ذات الصلة

المادة ٤٣ من اللائحة العامة:  
لا تتولى المنظمات الاعضاء أى منصب  
من مناصب المجلس أو أى من الأجهزة  
الفرعية التابعة له.

المادة ١٨-٦ من الدستور: ... ولا  
تموت المنظمة العضو على الميزانية.

لا يحق للمنظمة العضو أن تشترك فى  
التصويت على الميزانية. ولا يشمل ذلك  
مجرد التصويت على مستوى الميزانية، بل  
وعذلك عمليات التصويت الأخرى المتصلة  
بالموافقة على الميزانية.

المادة ٣-١ من الدستور: ... ويكون  
لكل عضو منتسب حق الاشتراك فى  
مداورات المؤتمر دون أن يشغل أى  
منصب أو يكون له حق التصويت.

لا يجوز للأعضاء المنتسبين الاشتراك  
فى التصويت.

المادة ١٢-٢٨ من اللائحة العامة  
للمنظمة: للأعضاء المنتسبين الحق فى  
الاشتراك مع الدول الاعضاء فى  
المداورات المتعلقة بالمسائل الخاصة  
بإدارة جلسات المؤتمر ولجانته  
الرئيسية ولجانته الأخرى، وذلك طبقا  
لأحكام الفقرات السابقة من هذه  
المادة، مع مراعاة القيود الخاصة  
بالتصويت وشغل المناصب المنصوص  
عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ من  
الدستور، والفقرة ٣ من المادة ١٣،  
والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١  
من المادة ١٥ من اللائحة العامة  
للمنظمة.

سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

النموس ذات الصلة

شروط الاغلبية

المادة ١٢-٣(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: لاتخاذ أى قرار أو لاجراء أى انتخاب لشغل منصب انتخابى واحد تكون الاغلبية اللازمة أعثر من نصف عدد الاصوات المعطاة الا اذا نص على خلاف ذلك فى الدستور أو هذه اللائحة.

الاجلبية العادية هي أعثر من نصف عدد الاصوات المعطاة. (الاستثناءات مبينة أمام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٢ الواردة فيما يلى).

المادة ١٢-٣(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: فى حالة اجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أعثر من منصب انتخابى فى آن واحد تكون الاغلبية المطلوبة هي أصفر عدد من مجموع الاصوات اللازمة لانتخاب مرشحين لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها الا اذا نص على خلاف ذلك فى هذه اللائحة، وتحسب هذه الاغلبية حسب المعادلة التالية:

تقتضى الانتخابات المتعددة (شغل أعثر من منصب انتخابى فى آن واحد) اغلبية خاصة.

$$\frac{\text{الاجلبية}}{\text{المطلوبة}} = \frac{\text{عدد الاصوات المعطاة} + 1}{\text{عدد المقاعد} + 1}$$

(مع عدم الاعتراد بكسور الارقام المحيطة).

اغلبية الثلثين:

المادة ١٢-٣(ج) من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة احكام المادة ٢٠ فقرة ١ من الدستور، عندما تكون

فيما يلى الحالات التى تتطلب اغلبية ثلثى الاصوات المعطاة لاصدار قرار من المؤتمر بشرط أن يكون مجموع عدد

## سادسا - المواد الخاصة بالتصويت

### النصوص ذات الصلة

الاجلبية المطلوبة لاصدار قرار من المؤتمر بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة هي ثلثا عدد الأصوات، فيجب أن يكون مجموع الأصوات الايجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الاعضاء بالمنظمة، وإذا لم تستوف هذه الشروط يعتبر الاقتراح مرفوضا.

الأصوات الايجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الاعضاء بالمنظمة:

- قبول دول أعضاء أو أعضاء منتسبة جدد.
- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات.
- الموافقة على الاتفاقيات التي تبرم بين المنظمة والحكومات الاعضاء.
- القرارات الخاصة بحجم الميزانية.
- اصدار التوصيات للحكومات الاعضاء.
- ادراج موضوعات جديدة في جدول أعمال المؤتمر بعد التصديق عليه من المؤتمر.
- تعديل اللائحة العامة للمنظمة أو وقف العمل بها.

وفي حالة التعديلات التي يدخلها المؤتمر على الدستور تكون الاغلبية المطلوبة هي ثلثا الأصوات المعطاة، بشرط أن تكون هذه الاغلبية أكثر من نصف عدد الدول الاعضاء بالمنظمة.

وفي حالة موافقة المجلس على الاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية وازافة موضوعات الى جدول أعمال المجلس في أثناء الدورة، تكون الاغلبية المطلوبة هي ثلثا أعضاء المجلس.

### تعريف لفظ "انتخاب"

المادة ١٢-٨(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يعني لفظ "انتخاب" فيما

الانتخاب هو اختيار أو تعيين لفرد أو دولة أو مكان.

## سادسا - المواد الخاصة بالتصويت

### النصوص ذات الصلة

يتعلق بهذه اللائحة اختيار أو تعيين واحد أو أكثر من الأفراد أو الدول أو الأماعن. ويتم انتخاب أعضاء المجلس طبقا للإجراء المبين في المادة ٢٢ فقرة ١٠(ز). وفي الحالات الأخرى يشغل أكثر من منصب انتخابي في اقتراح واحد ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.

المادة ١٢-٤(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: يعني تعبير "الاصوات المعطاة" في حالة اجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد مجموع الاصوات التي يدلى بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

معنى تعبير "الاصوات المعطاة" في انتخاب متعدد (للاطلاع على معنى "انتخاب متعدد" انظر المادة ١٢-٨(ب) من اللائحة العامة، صفحة 29).

### أنواع التصويت وطريقة اجراء التصويت

المادة ١٢-٦ من اللائحة العامة للمنظمة: يجرى التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم أو بالاقتراع السري.

### أنواع التصويت

المادة ١٢-٧(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من هذه المادة، يجرى التصويت نداء بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة.

يجرى التصويت نداء بالاسم:

- بناء على طلب مندوب،
- عندما تقتضى أغلبية الثلثين.

سادسا - المواد الخاصة بالتصويت

النصوم ذات الصلة

المادة ١٢-٨(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يعنى لفظ "انتخاب" فيما يتعلق بهذه اللائحة اختيار أو تعيين واحد أو أكثر من الأفراد أو الدول أو الأمان. ويتم انتخاب أعضاء المجلس طبقا للإجراء المبين فى المادة ٢٢ فقرة ١٠(ز). وفى الحالات الأخرى يشغل أكثر من منصب انتخابى فى اقتراح واحد ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.

بمقتضى الاقتراح السرى عند اختيار أو تعيين فرد أو دولة أو مكان (انظر فيما يلى المادة ١٢-٩(أ) من اللائحة العامة).

المادة ١٢-٨(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: لشغل منصب انتخابى واحد يجرى الانتخاب بطريق الاقتراح السرى وفقا لما هو وارد فى الفقرة ١٠ من هذه المادة. ولشغل أكثر من منصب انتخابى فى عملية انتخاب واحدة يتم الانتخاب بطريق الاقتراح السرى وفقا لما هو وارد فى الفقرتين ١١ و ١٢ من هذه المادة.

يجوز شغل عدة مناصب انتخابية فى انتخاب واحد (انتخاب متعدد).

المادة ١٢-٩(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم تعيين رئيس المجلس والمدير العام، وقبول الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد وانتخاب أعضاء المجلس، بطريق الاقتراح السرى. وتتم أيضا الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراح السرى، الا فى حالة الانتخاب الذى لا يزيد فيه عدد

يستخدم الاقتراح السرى فى الحالات التالية:

- لتعيين رئيس المجلس؛
- لتعيين المدير العام، (انظر أدناه)؛
- لقبول دول أعضاء أو أعضاء منتسبة؛
- لانتخاب أعضاء المجلس؛
- لجميع الانتخابات الأخرى ما لم يكن الانتخاب محل منافسة.

سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

النصوص ذات الصلة

المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس اتعام التعيين بالموافقة العامة المريحة.

- اذا طلبت أغلبية المؤتمر ذلك.

المادة ١٢-٩(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم الفصل في أى موضوع آخر عن طريق الاقتراع السرى اذا رأى المؤتمر أو المجلس ذلك.

المادة ٣٦-١(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة ويتبع الاجراء التالى الى أن يحمل أحد المرشحين على الاغلبية المطلوبة:

تعيين المدير العام

يطلب اجراء خام لتنظيم الاقتراعات المتتالية فى التمويت على تعيين المدير العام.

- (١) يجرى اقتراغان بين المرشحين جميعا؛
- (٢) يستبعد المرشح الذى يحمل على أقل عدد من الأصوات فى الاقتراع الثانى؛
- (٣) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفى كل مرة يستبعد المرشح الذى يحمل على أقل عدد من الأصوات الى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛
- (٤) يجرى اقتراغان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

سادسا - المواد الخاصة بالتصويت

النصوص ذات الصلة

(٥) يستبعد المرشح الذي يحمل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المذكور في الفقرة ٤ أعلاه؛

(٦) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، إذا اقتضى الأمر، بين المرشحين الباقين الى أن يحصل احدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(٧) عند تساوى اثنين أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة إذا اقتضى الأمر بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو هذه الاقتراعات؛

(٨) عند تساوى اثنين من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثانى الاقتراعيين المشار اليهما في الفقرة ٤ أعلاه، أو عند حصول المرشحين الثلاثة جميعا على نفس عدد الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة الى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات وبعد ذلك يتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه.

## سادسا - المواد الخاصة بالتصويت

### النصوص ذات الصلة

#### تعريف عبارات الأصوات المعطاة والامتناع والأصوات الملغاة

المادة ١٢-٤(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: تعنى عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الايجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

تعنى عبارة "الأصوات المعطاة" الأصوات المؤيدة أو المعارضة، أو فى حالة الانتخاب فانها تعنى الأصوات المعطاة لمرشح معين مستوفى اجراءات الترشيح. ولا يحتسب الامتناع أو الأصوات الملغاة "عاصوات معطاة".

المادة ١٢-٤(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: يعنى تعبير "الأصوات المعطاة" فى حالة اجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد فى آن واحد فى آن واحد مجموع الأصوات التى يدلى بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

فى حالة اجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد فى آن واحد، تحتسب الأصوات التى يحمل عليها كل منصب كعملية تصويت مستقلة. (وهكذا اذا أريد شغل خمسة أماكن انتخابية فى آن واحد، فان كل ناخب يدلى بخمسة أصوات فى ورقة اقتراع واحدة).

المادة ١٢-٤(د١) من اللائحة العامة للمنظمة: تعتبر ملغاة أى ورقة اقتراع تحمل أصواتا لعدد من المرشحين يزيد على عدد الخلايا المطلوب شغلها، أو تحمل صوتا لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحا صحيحا.

تلغى أية ورقة اقتراع تحمل انتخابا لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحا صحيحا.

المادة ١٢-٤(د٢) من اللائحة العامة للمنظمة: تعتبر ملغاة أيضا أى ورقة اقتراع تحمل أصواتا لعدد من المرشحين يقل عن عدد الخلايا المطلوب شغلها عند اجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد.

فى حالة الانتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابى فى آن واحد، تعد ملغاة الأصوات التى اختارت عددا من المرشحين يزيد على عدد الخلايا المطلوب شغلها، أو عددا من المرشحين يقل عن عدد الخلايا المطلوب شغلها.

## سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

### النصوص ذات الصلة

المادة ١٢-٤(د٣) من اللائحة العامة للمنظمة: لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أى إشارة أو علامة غير تلك التى تتطلبها أغراض التمويت.

المادة ١٢-٤(د٤) من اللائحة العامة للمنظمة: طبقا للبنود ١ و ٢ و ٣ السابقة تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك فى نية الناخب.

المادة ١٢-٤(ج) من اللائحة العامة للمنظمة: يسجل الامتناع عن التمويت على الوجه التالى:

(١) فى حالة التمويت برفع الايدى، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم ردا على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التمويت؛

(٢) فى حالة التمويت نداء بالاسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛

(٣) فى حالة الاقتراع السرى، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التى تودع فى صندوق الاقتراع اما بيضاء واما مؤشرا عليها "امتناع".

لا يجوز أن تحمل أوراق الاقتراع أى إشارة أو علامة غير تلك التى تتطلبها أغراض التمويت، وفقا للتعليمات الواردة فى ورقة الاقتراع.

ومع هذا تعد ورقة الاقتراع صحيحة اذا ما انتفى الشك فى نية الناخب، وعندما تستوفى الشروط الواردة فى الفقرة ٤(د) بنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢.

فى حالة التمويت برفع الايدى، أو التمويت نداء بالاسم، أو بالاقتراع السرى، يسجل الامتناع عن التمويت، عما هو مبين فى الفقرة ٤(ج) من المادة ١٢.

سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

النصوم ذات الملة

عدم الحصول على الاغلبية المطلوبة

المادة ١٢-١٣(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: اذا وزعت الاصوات بالتساوى بمدد مسألة لا تتعلق بانتخاب، يجرى اقتراع ثان فى جلسة تالية بعد ساعة واحدة على الاقل من نهاية الاجتماع الذى تساوت فيه الاصوات، واذا ما تساوت الاصوات فى الاقتراع الثانى ايضا، يعتبر الاقتراح مرفوضا.

الاجراء الواجب اتباعه فى حالة توزيع الاصوات بالتساوى (بمدد مسألة غير الانتخاب) مما ينجم عنه تجمد الموقف.

المادة ١٢-١٠ من اللائحة العامة للمنظمة: فى أى انتخاب لشغل منصب انتخابى واحد، عدا منصب المدير العام، اذا اخفق مرشح فى الحصول على اغلبية الاصوات المعطاة فى اول اقتراع، تجرى اقتراعات متتالية فى الموعد او المواعيد التى يحددها المؤتمر او المجلس الى ان يحصل مرشح على الاغلبية المطلوبة.

الاجراء الواجب اتباعه فى حالة الفشل فى الحصول على الاغلبية فى انتخاب لمكان واحد.

(أما الاجراء الواجب اتباعه فى حالة الفشل فى الحصول على الاغلبية المطلوبة فى انتخاب متعدد فقد ورد فى الفقرتين ١١ و ١٢ من المادة ١٢).

سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

النموم ذات الملة

تأجيل الاقتراع في الانتخابات

يجوز تأجيل الاقتراع الثانى أو الاقتراعات المتتالية بعد اجراء الاقتراع الاول.  
المادة ١٢-١٣(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: فى أى مرحلة من مراحل الانتخاب بعد اجراء الاقتراع الاول، يجوز للرئيس تأجيل الاقتراعات الاخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

اثارة النقاط النظامية أثناء التمويت

لا يجوز قطع التمويت الا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بالتمويت.  
المادة ١٢-١٤ من اللائحة العامة للمنظمة: بمجرد بدء التمويت لا يجوز لى مندوب أو ممثل أن يقطع التمويت الا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بالتمويت.

الطعن في نتيجة التمويت أو الانتخاب

الاجراء الواجب اتباعه وحدود الوقت المسموح به للطعن في نتيجة التمويت أو الانتخاب.  
المادة ١٢-١٥(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: لى مندوب أو ممثل أن يطعن في نتيجة التمويت أو الانتخاب.

(ب) اذا طعن فى نتيجة تمويت تم برفع الايدى أو نداء بالاسم، فعلى الرئيس أن يشرع باجراء تمويت ثان فوراً.

(ج) لا يمح الطعن فى التمويت برفع الايدى أو نداء بالاسم الا عقب اعلان النتيجة مباشرة.

## سادسا - المواد الخاصة بالتمويت

### النصوم ذات الملة

(د) يجوز الطعن في التمويت بالاقتراع السرى في أى وقت فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ اجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب لمنصبه أيهما أطول.

(هـ) فى حالة الطعن فى تصويت أو انتخاب بالاقتراع السرى، فعلى المدير العام أن يعمل على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الملة، وأن يوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الاصلية على جميع الدول الاعضاء بالمنظمة أو المجلس حسب الحالة.

### واجبات المسؤول عن الانتخابات

المادة ١٢-١٦ من اللائحة العامة للمنظمة: يعين المدير العام من بين موظفى الأمانة مسؤولا للانتخابات لكل دورة من دورات المؤتمر أو المجلس يكون مسؤولا، بمساعدة نائب أو أعشر، عن المهام التالية:

(أ) التأعد من صحة تنفيذ أحكام الدستور واللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق باجراءات التمويت والانتخابات؛

واجبات الموظف المسؤول عن الانتخابات

سادسا - المواد الخاصة بالتصويت

النموذج ذات الصلة

(ب) تولى جميع الترتيبات الخاصة بالتصويت والانتخابات؛

(ج) اداء المشورة لرئيس المؤتمر أو المجلس بشأن جميع الأمور المتعلقة باجراءات التصويت ونظامه؛

(د) الاشراف على اعداد أوراق الاقتراع والعمل على سلامة حفظها؛

(هـ) ابلاغ رئيس المؤتمر أو المجلس بتوافر النصاب قبل اجراء أى تصويت؛

(و) حفظ سجلات نتائج جميع الانتخابات والتاعد من تسجيلها ونشرها بأمانة؛

(ز) القيام بالواجبات الأخرى ذات الصلة التي قد تطرا فيما يتعلق بالتصويت والانتخابات.

## سابعا - اجراءات التصويت

### النصوص ذات الملة

#### اجراءات التصويت نداء بالاسم ويرفع الايدي

المادة ١٢-٧(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من هذه المادة، يجرى التصويت نداء بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة. ويجرى التصويت نداء بالاسم بندا أسماء جميع الدول التي لها حق التصويت حسب الترتيب الأبجدي. ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادى عليها عن طريق القرعة. ويجب مندوب أو ممثل كل دولة عضو بـ "نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفي نهاية أي تصويت نداء بالاسم ينادى من جديد على اسم الدولة العضو التي لم يجب مندوبها أو ممثلها، ويسجل صوت كل دولة عضو مشرعة في أي تصويت بالنداء بالاسم في مضبطة الجلسة.

(ب) يتم عدّ الأصوات وتسجيلها، في حالتى التصويت برفع الايدي أو النداء بالاسم، بواسطة أو باشراف الموظف المسؤول عن الانتخاب في المؤتمر أو المجلس الذى يعينه المدير العام وفقا للفقرة ١٦ التالية.

يجرى التصويت نداء بالاسم فيما يلى:

- بناء على طلب مندوب.
  - عندما تقتضى أغلبية الثلثين.
- ويجرى التصويت نداء بالاسم حسب الترتيب الهجائى لأسماء الدول الاعضاء، ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادى عليها عن طريق القرعة.

طريقة التصويت برفع الايدي والنداء بالاسم. (ويلاحظ أنه فى التصويت نداء بالاسم فى قاعة الجلسات العامة سيظهر رد كل مندوب على لوحة كهربائية للتأكد من أن اجابته سمعت وسجلت تسجيلا صحيحا).

## سابعا - إجراءات التصويت

### النصوص ذات الصلة

(ج) اذا وقع الاختيار فى اقتراعيين متتالين نداء بالاسم على اسم نفس الدولة، يختار الرئيس اسم دولة اخرى باجراء القرعة مرة او عدة مرات.

### اجراءات الاقتراع السرى

المادة ٩١٢-٩١٣ (ج) (١) من اللائحة العامة للمنظمة:

- تعيين حاسبى الاصوات.

١ - لاجراء اقتراع سرى يعين رئيس المؤتمر او المجلس حاسبين اثنين للاصوات من بين المندوبين او الممثلين او مناوبيهم. وفى حالة الاقتراع السرى بمدد الانتخاب يكون حاسبيا الاصوات من المندوبين او الممثلين او مناوبيهم معن لا تكون لهم مملحة مباشرة فى الانتخاب.

٢ - يكون من واجبات حاسبى الاصوات الاشراف على اجراءات الاقتراع وعد اوراق الاقتراع، والفصل فى صلاحية ورقة الاقتراع فى حالة الشك، واعتماد نتيجة عل اقتراع.

٣ - يجوز تعيين نفس حاسبى الاصوات لاقتراعات او انتخابات متتالية.

سابعا - اجراءات التصويت

النصوص ذات الصلة

المادة ١٢-٩(د) من اللائحة العامة للمنظمة: يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالاحرف الاولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولا عن ضمان تنفيذ هذا الاجراء. وتسلم في كل اقتراع ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

- أوراق الاقتراع.

المادة ١٢-٩(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة: عند اجراء اقتراع سرى، تقام مقصورة أو أعتار للاقتراع يتم الاشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

- مقصورات التصويت.

المادة ١٢-٩(و) من اللائحة العامة للمنظمة: اذا أخل أى مندوب بملاحية ورقة الاقتراع المعطاة له، فيجوز له قبل مغادرة دائرة مقصورة الاقتراع أن يطلب ورقة اقتراع بيضاء جديدة يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

- يجوز تغيير أوراق الاقتراع الملغاة.

## سابعا - إجراءات التصويت

### النصوص ذات الصلة

المادة ١٢-٩ (ز) من اللائحة العامة للمنظمة: إذا غادر حاسبا الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوما بعد الأصوات، فلا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

- حضور عملية عدّ الأصوات.

المادة ١٢ (ح) من اللائحة العامة للمنظمة: لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل أو يشك في أنها تخل بسرية الاقتراع.

- المحافظة على سرية الاقتراع.

المادة ١٢-٩ (ط) من اللائحة العامة للمنظمة: المدير العام مسؤول عن حفظ جميع أوراق الاقتراع في مكان أمين إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع أيهما أطول.

- حفظ أوراق الاقتراع في مكان أمين.

### إجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المؤتمر

المادة ١٢-١١ من اللائحة العامة للمنظمة: في أي انتخاب يجريه المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد يطبق ما يلي:

لابد من الأدلاء بالأصوات لكل منصب من المناصب المراد شغلها.

## سابعا - إجراءات التصويت

### النصوص ذات الصلة

- ( أ ) يدلى عل ناخب، مالم يمتنع  
علية عن التصويت، بصوت واحد  
لكل منصب انتخابى يراد شغله،  
مع اعطاء عل صوت لمرشح مختلف.  
وأى ورقة لا تنطبق عليها هذه  
الشروط تعتبر ملغاة.
- ( ب ) أى مرشح يحصل على الاغلبية  
المطلوبة من الأصوات المعطاة  
طبقا لما جاء فى الفقرة ٣(ب)  
من هذه المادة يعلن انتخابه.
- ( ج ) اذا لم يسفر الاقتراع الاول الا  
عن شغل بعض المناصب الانتخابية  
فقط، يجرى اقتراع ثان، بنفس  
شروط الاقتراع الاول، لشغل  
المناصب الباقية.
- ( د ) يتبع هذا الاجراء حتى يتم شغل  
جميع المناصب الانتخابية.
- ( هـ ) اذا لم يحصل أى من المرشحين  
فى أى اقتراع على الاغلبية  
المطلوبة، يستبعد المرشح الذى  
حصل على أقل عدد من الأصوات فى  
ذلك الاقتراع ثم يجرى اقتراع  
آخر بين بقية المرشحين طبقا  
للفقرة (ج) السابقة.
- الامتناع عن التصويت يجب أن يشمل  
جميع المناصب المراد التصويت عليها فى  
ورقة الاقتراع - ولا يسمح بالامتناع عن  
التصويت بالنسبة لبعض المناصب.
- يعلن انتخاب المرشحين الذين يحملون على  
الاجلبية عما هو وارد فى الفقرة ٣(ب) من  
المادة ١٢ السالفة الذكر.
- يجرى اقتراع ثان واقتراعات تالية  
بالنسبة لبقية المرشحين حتى يتم شغل  
جميع المناصب.
- اذا لم يتم انتخاب مرشح فى أى  
اقتراع، فيستبعد المرشح الذى حصل على  
أقل عدد من الأصوات.

سابعا - إجراءات التصويت

النصوص ذات الصلة

( و ) إذا لم يحمل أحد المرشحين في أى اقتراح على الأغلبية المطلوبة، وحمل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجرى اقتراح منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من يحمل منهم على العدد الأقل من الأصوات.

إذا حصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، تجرى اقتراعات منفصلة بينهم لتحديد من يستبعد منهم.

( ز ) إذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات فى الاقتراح المنفصل المنصوص عليه فى الفقرة (و) السابقة؛ يعاد الاقتراح المنفصل بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فإذا ما حصل نفس المرشحين جميعا على أقل عدد من الأصوات فى اقتراعين متتالين منفصلين، يتم استبعاد واحد منهم بطريق القرعة.

إذا أسفر مثل هذين الاقتراعين المنفصلين عن تعادل الأصوات، تجرى القرعة لتحديد أى المرشحين يتعين استبعاده.

( ح ) المادة ١٢-١١(ح) من اللائحة العامة للمنظمة: إذا حدث فى أى مرحلة من مراحل الانتخاب فيما عدا الاقتراح المنفصل أن حصل جميع المرشحين الباقين على نفس عدد الأصوات، فعلى رئيس المؤتمر أو المجلس أن

إذا حصل جميع المرشحين الباقين على عدد الأصوات نفسها فى ثلاثة اقتراعات، يجب على الرئيس أن يوقف الاقتراح لفترة. فإذا حدث بعد هذا الإيقاف أن أسفر الاقتراعات التالين عن تعادل الأصوات مرة أخرى، فيختار المرشح عن طريق القرعة.

## سابعا - إجراءات التصويت

### النصوم ذات الصلة

يعلن رسميا أنه إذا أسفر الاقتراع عن التالين عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، فسوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يجرى اقتراعيين آخرين. وإذا ما أسفر الاقتراع النهائي عقب اتباع هذا الاجراء عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى فيحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

### اجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المجلس

المادة ١٢-١٢ من اللائحة العامة للمنظمة: في أي انتخاب يجريه المجلس لشغل أعضا من منصب انتخابي واحد في آن واحد يطبق ما يلي:

في حالة الانتخابات التي يجريها المجلس لشغل أعضا من منصب انتخابي واحد في آن واحد، تتبع الشروط الواردة في الفقرة ١٢ من المادة ١٢.

(أ) يتكوّن النصاب من ثلثي أعضاء المجلس وتتكوّن الاغلبية من أعضا من نصف عدد أعضاء المجلس الذين يدلون بأصوات صحيحة.

(ب) يدل على ناخب، مالم يمتنع عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله مع اعطاء كل صوت لمرشح مختلف، وأي ورقة اقتراع لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.

سابعا - اجراءات التصويت

النصوص ذات الصلة

(ج) المرشحون الذين يحصلون على  
أكثر عدد من الأصوات يعلن  
انتخاب عدد منهم بما يعادل  
عدد المناصب الانتخابية المراد  
شغلها بشرط أن يكونوا قد  
حصلوا على الأغلبية اللازمة  
المحددة في الفقرة (أ)  
السالفة.

(د) إذا لم يسفر الاقتراع الأول الا  
عن شغل بعض المناصب الانتخابية  
فقط، يجرى اقتراع ثان، بنفس  
شروط الاقتراع الأول، لشغل  
المناصب الانتخابية الباقية.  
ويستمر اتباع هذا الاجراء حتى  
يتم شغل جميع المناصب  
الانتخابية.

(هـ) إذا لم يتسن، في أي مرحلة من  
مراحل الانتخاب، شغل منصب أو  
أكثر من المناصب الانتخابية  
بسبب حصول مرشحين أو أكثر على  
عدد متساو من الأصوات، فيجرى  
اقتراع منفصل بين هؤلاء  
المرشحين لتحديد من ينتخب  
منهم طبقا لاحكام الفقرة (ج)  
السالفة. ويعاد هذا الاجراء  
عند الضرورة.

